جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة
أ.م.د . أحمد يونس صديق

آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية -
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي

المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي

كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم

أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية -
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله

الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع
أ.م.د. مرفت نواف عبود

بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني- العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
٢
العدد ٥٦

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣
أ.م.د . أحمد يونس صديق ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -... ٤١
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية - ٦٧
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ١٠٩
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -..... ١٦٣
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم..... ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع..... ١٨٣
أ.م.د. مرفت نواف عبود..... ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحيح التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة -..... ٢١٥
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ٢١٥
أ.د. نجم عبد ناصر..... ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣
م.د . لؤي مجبل حميدي حسن..... ٢٣٣
م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد..... ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣
م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله ٢٦٣
١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا» ٢٩٩
م.د. بلال حسين غزاي الأنباري..... ٢٩٩
١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية) ٣٢٧
م.د. جاسر سعد ناصر النافعي ٣٢٧
١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة - ٣٥٣
م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣
١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥) ٣٧٩
م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل ٣٧٩
١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١
م.د. عثمان عدنان مهدي ٤١١
١٦. مؤسسة الخزندار في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية - ٤٣٣
م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣
١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩
م.م. أبي شبيل محمود الطائي ٤٦٩
١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧
م.م. أنس عبد الجبار صباح ٤٩٧
١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥
م.م. بروج عباس الطيف ٥١٥
م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ٥٤١
م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
م.م. حيدر محمود عبد الله ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي..... ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ٦٠٥
م.م. صباح قدوري حمادي ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close.....631
م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ٦٣١

تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحيح التنبيه)
- دراسة فقهية مقارنة -

Al - Imam Al - Nawawi's Critiques of Al - Imam Al - Shirazi on Issues of the Chapter of Water in His Book "Tasheeh Al - Tanbeeh": A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

الباحث الأول

ضياء حسين أسماعيل العبيدي

الباحث الثاني

أ.د. نجم عبد ناصر

كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت

Prepared by:

First Researcher: Dhiya Hussein Ismail Al - Obaidi

Second Researcher: Prof. Dr. Najm Nasser Abdu

College of Islamic Sciences - University of Tikrit

الملخص

يُعد الإمامان، النووي والشيرازي من أئمة المذهب الشافعي، واللذين لا يمكن ان يجهل جهودهما ومكانتهما العلمية طالب علم او باحث، وكذلك المنهج الذي سارا عليه في الاستدلال والترجيح وغير ذلك، وهذا من اسباب تقديم هذه الدراسة للتعرف على شخصيتهما وحياتهما العلمية، وآثارهما في الأحكام الفقهية في مسائل باب المياه.

وجاءت خطة البحث على مقدمة يعقبها خمسة مطالب عن المسائل التي وردت في كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي وردت في مسائل باب المياه ؛ وقول الإمام الشيرازي الذي تم توضيحه للمسائل في أصل المسألة، ثم خاتمة الدراسة التي جاءت فيها أهم النتائج والتوصيات. وفي النهاية توصلت في هذه الدراسة إلى أن الإمام النووي والإمام الشيرازي اختلفا في بعض الأحكام الفقهية التي وردت في مسائل باب المياه في كتاب: تصحيح التنبيه.

ومن أهم الكتب المؤلفة، كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، المشتمل على جميع الأحكام الشرعية للعبادات والمعاملات. والذي تعقبه الإمام النووي بكتابه تصحيح التنبيه.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية فتاوى الإمام أبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي ومكانته في المذهب وايضا لمكانة الامام النووي واهمية فتواهم في مذهب الشافعية واهتمام علماء المذهب بكتبهما.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أمور متعددة:

١ - بيان المسائل الفقهية التي وردت في مسائل باب المياه من كتاب «التنبيه» للإمام الشيرازي

٢ - بيان تعقبات الإمام النووي في كتابه تصحيح التنبيه في مسائل باب المياه

٣ - معرفة منهج الإمام النووي في التعقيب والاستدلال

٤ - عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل باب المياه

المطلب الأول: الماء المشمس

أولًا: أصل المسألة:

قال الإمام الشيرازي (تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه)» (الشيرازي, (ص١٧)

تعقبة الإمام النووي بقوله (المختار لا يكره المشمس)" (التنبيه, (١ / ٦٧)

ثانيا: تحرير محل النزاع، اتفق الفقهاء على استعمال الماء للطهارة، ولكنهم اختلفوا في استعمال الماء المشمس

ثالثاً: أقوال الفقهاء

القول الأول: يُكره استعمال الماء المشمس في الطهارة، وهو قول الحنفية اذا قصد الى تشميسه (ابن عابدين, (١ / ١٨٠)

وبه قال بعض المالكية(الدسوقي, (١ / ٤٥) , والراجح عند الشافعية(الشربيني, (١ / ١١٩) , وبه قال الامام الشيرازي

القول الثاني: عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقًا، وبهذا قال الحنابلة وهو الراجح عند الحنفية(ابن عابدين, (١ / ١٨٠)، والمالكية (الدسوقي, (١ / ٤٥), وقول للشافعية (النووي, (١ / ٨٨).

وبه قال الامام النووي

رابعا: أدلة الفقهاء

أستدل أصحاب القول الأول بما ياتي:

١ - من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أسخنتُ ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي يا حُميراء، فإنه يُورث البرص»(البيهقي, (١ / ١١)

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن استعمال الماء المشمس، وفيه دلالة صريحة على التحريم أو الكراهة» (الماروذي (١ / ٤٢).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن: ذكر الدارقطني تضعيف الحديث حيث بين ان راوي الحديث خالد بن إسماعيل، وهو متروك.

٢ - من الأثر:

عن جابر رضى الله عنه، أن عمر رضي الله عنه، كان يكره الاغتسال بالماء المُشمس، وقال: «إنه يورث البرص» (البيهقي، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم الحديث (١٢), (١ / ١٠).

وجه الدلالة: «دل الاثر على كراهة استعمال الماء المشمس»(المباركفوري, (٢ / ١٧٨).

مناقشة الدليل: نوقش بأن الاثر ضعيف، قال صاحب تلخيص الحبير «وصدقة ضعيف وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيي لكن الشافعي كان يقول إنه صدوق وإن كان مبتدعًا وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث» (العسقلاني, (١ / ١٤٦).

ثانيًا:

من المعقول: استدلوا بأن استعمال الماء المشمس يلحق بالبدن الأذى وقد يُسبب الضرر له(النووي, (١ / ٨٧).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه لم يتضح ذلك طبيًا، وبالتالي يبقى على أصل الإباحة(النووي, (١ / ٨٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم:

لم يأتِ في الماء المشمس دليل معتبر يُقرر حكم الكراهة(ابن قدامة, (١ / ١٥).

القول الراجح:

والذي أميل الى ترجيحه من أقوال الفقهاء هو القول الثاني وذلك للأسباب الآتية:

١ - الأصل في الأشياء الإباحة حيث لم تثبت الكراه بدليل صحيح, (السيوطي, (١ / ٦٠)

٢ - لم يثبت الضرر (البرص) طبيًا باستعمال الماء المشمس.

والله أعلم

المطلب الثاني: حكم الطهارة بالماء المتغير بالزعفران ونحوه

أولًا: صورة المسألة

قال الإمام الشيرازي: »وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأشنان؛ لم تجز الطهارة(الشيرازي, (١ / ١٧) وان تغير بماء لا يختلط به كالدهن، والعود، جازت الطهاره به في احد القولين».

تعقيب الإمام النووي: «والأصح جواز الطهارة بالمتغير بزعفران ونحوه تغيراً يسيراً، وبالمتغير بدهن وعود»(النووي, (١ / ٨٤)

ثانيًا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة الماء الجاري، ولكنهم اختلفوا في طهارة الماء المتغير بزعفران ونحوه على أقوال:

ثالثا: أقوال الفقهاء

القول الأول: يكون الماء طاهرًا غير مطهر، يصلح للأكل والشرب، ولا يصلح أن يرفع به حدث، أو أن تزال به نجاسة،

وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(الدسوقي, (١ / ٣٨)

القول الثاني:

إن الماء طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب الحنفية[١]، واختيار ابن حزم(ابن حزم, (١ / ٧٨)

رابعاً: أدلة الفقهاء:

القول الاول / الجمهور: «على أن الماء طاهره غير مطهر"

١_من القرآن بقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}(سورة المائدة، الآية: ٦)

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقًا لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

أما الماء المتغير، فلا يسمى ماء مطلقًا، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها؛ كماء ورد أو زعفران، أو ماء غريب، أو ماء مستعمل، ونحو ذلك.

إذًا دلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم(تبيين الحقائق, (١ / ١٩)

٢_ من النظر

قال ابن العربي: المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

الضرب الاول: يوافقه في صفتيه جميعًا: الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، لم يسلبه وصفًا منهما؛ لموافقته له فيهما، وهو التراب.

الضرب الثاني: يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافقه في صفته الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيره، سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد، وسائر الطهارات.

الضرب الثالث: مخالفته في الصفتين جميعًا، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، سلبه الصفتين جميعًا؛ لمخالفته له فيهما، وهو النجس(ابن العربي (٣ / ٤٣٩)

(١) شرح فتح القدير, (١ / ٧١), البناية في شرح الهداية, (١ / ٣٠٤), (تبيين الحقائق, (١ / ١٩).

القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

١_ من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾(سورة المائدة، الآية: ٦).

وجه استدلال الآية:

أن كلمة "ماء" نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل ماء، سواء كان مطلقًا أو مقيدًا، متغيرًا أو غير متغير، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور(الزركشي, (١ / ١١٩)

٢ _من السنة: ما رواه أحمد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي r وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين(مسند أحمد, (٦ / ٣٤١).

وجه استدلال الحديث

فهذا ماء وقع فيه عجين، ولا بد أن يتغير الماء خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع من التطهر به.

٣_ من الآثار: روى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل - يعني: إذا غسل رأسه بالخطمي. (الشيرازي, (١ / ١٧)

وجه الدلالة:

فكما ان اثر العجين (المادةالنشوية الطاهرة) لم تفسد الماء، فكذلك الزعفران (مادة صبغية طاهرة) لا يفسد الماء، فيجوز التطهر به

القول الراجح:

أرى والله أعلم أن القول الراجح هو القول الثاني، وهذا القول متفق مع قول الإمام الشيرازي

المطلب الثالث: الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة

أولًا: صورة المسألة

قال الإمام الشيرازي: «وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل تنجسه، وقيل فيه قولان (الشيرازي, (١ / ١٧)

تعقيب الإمام النووي: «والصواب أنه إذا وقع في القلتين نجاسه مائعة لم تغير (لموافقته) نجسته، إن كانت لو قدرت مخالفة في اغلظ الصفات لغيرته»

ثانيا: تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن ما تغير بالنجاسة يحكم بنجاسته، ولكن اختلفوا فيما اذا كان الماء قليلًا أو كثيراً(ابن منذر, (ص٣٥)

ثالثًا: أقوال الفقهاء

القول الأول: لا ينجس الماء القليل بوقوع نجاسة فيه إلا بالتغير، وهذا قول المالكية، والظاهرية , (ابن القصار, (٢ / ٨٤٩)، ووجه من الشافعية، ورواية عن أحمد(الزركشي, (١ / ١٢٩).

القول الثاني:

ينجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة حتى وإن لم يتغير ولصحاب هذا القول رايان في تحديد القليل الذي ينجس وهما:

الرأي الأول: يكون بمقدار قلتين فما دون، وهو رأي الشافعية، والحنابلة(البهوتي, (١ / ٣٨)

الطريقة الثانية: حد القليل بالمساحة، بمعنى إذا تحرك أحد طرفيه تحرك الآخر، هذه طريقة الحنفية(السمرقندي, (١ / ٥٦),

أستدل الفقهاء:

أولًا_ القول الأول: استدلوا على قولهم من الكتاب والسنة

١ - من القران الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٤٨)

وجه الدلالة: «أن الطهور صفة للطاهر المطهر، ولم يخص ماء من ماء، فهو على عمومه حتى يقوم الدليل»

٢_ من السنة

عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم الحديث (٤٢١),

وجه الدلالة: لم يخص الحديث فيه القليل من الكثير(ابن قدمة, (١ / ٢٠)

نوقش هذا: أنها محمولة على الماء الكثير، بدليل أن ماتغير نجس، أو أنها مخصوصة بخبر القلتين، فإنه أخص منهما، والخاص يقدم على العام»(ابن قدمة, (١ / ٢٠)

ثانيًا: القول الثاني, «القائلين بأن القليل ينجس بملاقاة النجاسة»

أدلة من حدد القليل بالقلتين:

استدلوا بما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع،

فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» (أخرجه البخاري، كتاب: الطهارة، باب: أحكام المياه، رقم الحديث, (١٢٢٤), (٢ / ٤٤٩).

وجه الدلالة: يدل تحديده بالقلتين على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً»(ابن قدمة, (١ / ٢٠).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

١ - أنه حديث مضطرب؛ قال ابن القصار: فإذا اضطرب المتن هذا الاضطراب الشديد لم يثبت منه تحديد يبطل به ظاهر الأحاديث، ولا يخص بمثل هذا؛ لأن الحدود لا تثبت بمثله حتى تصير مقادير في الشريعة لا تتجاوز(ابن القصار, (٤ / ٥١٠)

٢ - «أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتا الرجل وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجساً لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار»(الطحاوي, (١ / ١٦)

وقال: «القلة من الأسماء المشتركة»؛ لأنها تقع في اللغة على الكوز وتقع على الجرة، وعلى القربة، وعلى قلة الجبل، وغير ذلك، فصارت كقولنا «عين ولسان وكالأقراء» فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره، وقد ذكر ابن المنذر(الذهبي, (٣ / ٧٨٢) في تحديد القلتين تسعة أقوال(ابن الأوسط, (١ / ٣٦٩)، وأجيب على ذلك بأن الخبر على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة، ورد بأن الخبر لو كان على ظاهره كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره(الطحاوي, (١ / ١٦).

القول الراجح:

يظهر من أقوال الفقهاء وأدلتهم والله أعلم أن القول الراجح هو أصحاب القول الأول «لا ينجس الماء القليل بوقوع نجاسة فيه إلا بالتغير»

المطلب الرابع: الطهارة بالماء الذي خالطه تراب

أولًا: صورة المسألة

قول الإمام الشيرازي: «وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر وإن زال بالتراب ففيه قولان»(الشيرازي, (١ / ١٧)

تعقيب الإمام النووي

(والأصح أنه لا يطهر ما زال تغيره بتراب) (الشيرازي, (١ / ١٧)

ثانيًا: تحرير محل النزاع

أختلف الفقهاء في طهارة الماء المتغير بالتراب على أقوال:

ثالثا / أقوال الفقهاء:

القول الأول: إذا استحال الماء النجس فإنه يكون طهوراً إذا تغير بالتراب أم لم يتغير، هذا مذهب الشافعية(الجويني, (١ / ٢٦٣)

القول الثاني:

إذا تم إلقاء التراب في الماء فإنه لا يطهر بشرط عند تغيره بما أُلقي فيه، وهذا مذهب المالكية (أبو عبد الله المالكي, (١ / ٤٢)

رابعا: استدل الفقهاء

القول الأول:

من السنة: قال رسول الله r: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» (صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩), (١ / ٢٣٤)

فان التراب له اثر في ازالة النجاسه حقيقة.

القول الثاني:

من المعقول، استدلوا المالكية على ان الماء المتنجس بالتراب لايطهر اذا تغي، بأن الماء المطلق هو الاصل في الطهارة، وأي تغير فيه بمخالطة شيء طاهر يجعله ماء مضافا، والمضاف لايرفع الحدث ولا يطهر النجاسة . (الحنبلي, (١ / ٤٠)

القول الراجح:

يتبين من أقوال الفقهاء وبما استدلوا به أن القول الراجح هو أصحاب القول الاول والله اعلم

المطلب الخامس: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة

أولًا: صورة المسألة

قال الإمام الشيرازي: «وإن اشتبه ذلك على الاعمى ففيه قولان، احداهما يتحرى، والثاني لايتحرى.» (النووي, (١ / ٨٨)

تعقيب الإمام النووي

قال الإمام: «وجواز الإجتهاد للأعمى اذا اشتبه عليه الماء في طهارته»(النووي, (١ / ٨٨)

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأعمى كالبصير في أحكام المياه التي يتطهر بها، واختلفوا في حكم ما يشتبه على العمى في الماء الطاهر من النجس، هل يجتهد ويتوضأ بأحدهما ؟ أم لا يجتهد ويتيمم ؟ على قولين نبينها على النحو التالي:

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن الأعمى يجتهد؛ عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس وعندئذ يتوضأ بأحدهما، وهذا مذهب المالكية في قول والشافعية في الصحيح(الحطاب, (١ / ١٨٢)

القول الثاني: أن الأعمى إن اشتبهت عليه أواني الطهارة؛ لم يجتهد ويتيمم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول وأبو العباس الجرجاني من الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة(ابن قدمة، (١ / ٥٠).

رابعا: أستدلوا الفقهاء:

القول الأول: (يجتهد الأعمى عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس وعندئذ يتوضأ بأحدهما بالقياس والمعقول).

١_ القياس: قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في أوقات الصلاة، فكما جاز للأعمى أن يتحرى في أوقات الصلاة؛ جاز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجامع أن كلا منهما يعتبر شرطا لصحة الصلاة؛ لأن كليهما يعتمد على النظر في الأصل وبالتالي يمكن للأعمى إدراكها والتوصل إلى معرفتها بطرق أخرى غير النظر

يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد حيث إن الاجتهاد في الأوقات يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني(ابن نجيم, (ص٢٥٢)

٢_ من المعقول: يجتهد الأعمى في مياه الطهارة؛ لتمكنه من الوقوف على الأمارات بالسمع، والشم، والذوق واللسان، واعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء، وغير ذلك، ولو فقد تلك الأمارات؛ امتنع عليه الاجتهاد(الرملي, (١ / ٩٢).

إن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى، كما قلنا: بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره (ابن قدمة، (١ / ٥٠)، يعترض عليه أن المتغير يجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة، فلا يحتاج إلى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم؛ ولهذا احتاج إلى التحري(ابن نجيم, (ص٢٥٢)

القول الثاني: (إن الأعمى إن اشتبهت عليه أواني الطهارة؛ لا يجتهد ويتيمم) بالقياس والمعقول.

١_ القياس: «قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في القبلة فكما لا يجوز للأعمى أن يتحرى في القبلة؛ لا يجوز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجامع أن كلا منهما يعتمد في معرفته على النظر، ولا يمكن للأعمى إدراكه والتوصل إلى معرفته بطرق أخرى غير النظر»[١]

قياس اشتباه الطاهر بالنجس على اشتباه أخته بالأجنبيات بجامع أن كلا منهما يدخل في اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة؛ فلم يجز التحري فيهما[٢]

٢_ المعقول: «البصر عمدة الاجتهاد فإذا فقد سقط عنه الاجتهاد؛ لأن للنظر أثر في حصول الظن بالمجتهد فيه (السيوطي, (ص٢٥٣), لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضأ بالأول؛ لتوضأ بماء يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني غسل أثر الأول؛ فتنجس يقينا، وإن غسل أثر الأول، نقض اجتهاده باجتهاده وفيه خارج ينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحج، الآية: ٧٨) , فتركها(الكافي, (١ / ٣٦)

القول الراجح:

بعد عرض المسالة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها؛ فيتبين والله أعلم أن القول الراجح هو أصحاب القول الأول، وهذا ما صححة الإمام النووي (رحمه الله)

(١) المجموع, (١ / ٢٤٩), المهذب, (١ / ٥٧), المغني, (١ / ٥١)

(٢) الذخيرة, (١ / ١٧٦), المغني, (١ / ٥١)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على انبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

يتبين من خلال هذه البحث الموجزة عدة نتائج وتوصيات منها ما ياتي:

إن تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي تكون اما ترجيح احد الاقوال التي ذكرها الإمام الشيرازي او مخالفة في الرأي كما في مسألة الماء المشمس.

٢ - لم يخرج الإمام النووي لطلب العلم خارج دمشق

٣ - لا كراهة في استعمال الماء المشمس

المصادر

- القرآن الكريم.

١. ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ), إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ(,بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م,

٣. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة,, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م(

٤. ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ(, حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار,: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م,

٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ(, على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (توفي ٣٣٤ هـ) المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م

٦. البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس», تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق البيجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الجزء: الأول

٧. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ), اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الجزء: الأول

٨. الحداد، أحمد عبد العزيز قاسم، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه,: دار البشائر

الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ), الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م

١٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر

١١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ(, الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الجزء: الثاني

١٢. العدوي / أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣. النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب,, (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

Sources and References:

(After the Holy Quran).

1. Ibn Daqiq al - Eid (625 - 702 AH), Ihkam al - Ahkam Sharh Umdat al - Ahkam, Publisher: Dar Alam al - Kutub, Beirut - in agreement with Dar al - Kutub al - Salafiyya, Cairo, Publication Year: 1407 AH - 1987 CE.

2. Ibn Rushd the Grandson, Abu al - Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al - Qurtubi (d. 595 AH), Bidayat al - Mujtahid wa Nihayat al - Muqtasid, Publisher: Dar al - Hadith – Cairo, Edition: No edition specified, Publication Date: 1425 AH - 2004 CE.

3. Ibn Zakariya, Abu al - Husayn Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al - Lughah, Edited by: Abd al - Salam Muhammad Harun, Publisher: Mustafa al - Babi al - Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, Edition: Second, (1389 - 1392 AH) (1969 - 1972 CE).

4. Ibn Abidin (d. 1252 AH), Hashiyat Radd al - Muhtar, 'ala al - Durr al - Mukhtar: Sharh Tanwir al - Absar, Mustafa al - Babi al - Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, Edition: Second, 1386 AH = 1966 CE.

5. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541 - 620 AH), on the abridgment of: Abu al - Qasim Umar ibn Husayn ibn Abdullah ibn Ahmad al - Kharqi (d. 334 AH), al - Mughni, edited by: Taha al - Zayni and Mahmud Abd al - Wahhab Fayid, published by: Maktabat al - Qahira, first edition, 1388 AH, 1968 CE

6. Al - Baghdadi, Qadi Abd al - Wahhab (d. 422 AH), al - Ma'una 'ala Madhhab 'Alim al - Madina "Imam Malik ibn Anas", edited and studied by: Hamish Abd al - Haq al - Bijrami, al - Bijrami's commentary on Sharh Manhaj al - Tullab, Part: One

7. Al - Bakri, Uthman ibn Muhammad Shata al - Dumyati al - Shafi'i (d. 1310 AH), I'anat al - Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al - Mu'in (which is a commentary on Fath al - Mu'in with the explanation of Qurrat al - 'Ayn bi - Muhimmat al - Din),

published by: Dar al - Fikr for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 1418 AH - 1997 CE, Part: One

8. Al - Haddad, Ahmad Abd al - Aziz Qasim Imam al - Nawawi and His Impact on Hadith and its Sciences: Dar al - Bashair al - Islamiyya for Printing, Publishing and Distribution

9. Al - Zarkali, Khayr al - Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al - Dimashqi (d. 1396 AH), Al - A'lam, Publisher: Dar al - 'Ilm lil - Malayin, Edition: Fifteenth, 2002 CE

10. Al - Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al - A'immah (d. 483 AH), Al - Mabsut, edited by: a group of eminent scholars, Publisher: Matba'at al - Sa'adah - Egypt

11. Al - Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris (150 - 204 AH), Al - Umm, Publisher: Dar al - Fikr - Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983 CE, Volume: Two

12. Al - 'Adawi / Abu al - Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Makram al - Sa'idi (attributed to Bani 'Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), Hashiyat al - 'Adawi 'ala Sharh Kifayat al - Talib al - Rabbani, edited by: Yusuf al - Shaykh Muhammad al - Biqa'i, Publisher: Dar al - Fikr - Beirut Edition: No edition, 1414 AH - 1994 CE

13. Al - Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al - Din ibn Sharaf (d. 676 AH), Al - Majmu' Sharh al - Muhadhdhab (Al - Muniriya Printing House, Al - Tadamun al - Akhawi Press) — Cairo, 1344 - 1347 AH